الرديف بعد ركوبه كل وبر الدابة

ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو
اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو ارد فمن يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون
وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب
على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان
الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها
كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد
ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل ماهر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس
ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب
لركوبه بنفسه لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا تقيد بكونها
عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار
غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا
حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه
هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على
المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جولقين فحمل كل واحد
منهما جولقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا
لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية وفاده
انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر ولو الوحيد ومن ثم عولنا عليه على
خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة
وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي
ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق
فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان
للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى
وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور
وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه
علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقيد الاذن بالسلامة
حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك

وقال

وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام
لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان المستاجر الضرب للاذن
العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا
ويخاصم فيما زاد عن التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء كف
بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها
مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن
لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف
باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا
او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر
لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان
الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الارض الا فيما استثنى كما سيجي قيد بزرع
الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطته قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز
المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء
فان الحكم كذلك في الاصح تنقيح الدرر بالقب اتفاقي وضمن بصبغه اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان
فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط
اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر
ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك
ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
نزل الجمال في مفازة ولم يترحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر
غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل وفي البزازية دفع غلامه او ابنه لحائك مدة
كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل
من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر
دابة الى موضع فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح
كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا
المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة
وفيه دفع ابريسما للصباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم

الوعر بمعنى صعب

مطلب خوفوا المكاري فرجع بامتعه لا اجر له

Copyright © King Saud University